

مرسوم سلطاني رقم ٣٧ / ٢٠٢٥ بإصدار

n < <https://qanoon.om/p/author/qanoon>

7 اپریل 2025 > [noon.com/p/2025/rd2025037](https://www.thenoon.com/p/2025/rd2025037)

EN 

نحن هیثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على [النظام الأساسي للدولة > https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2021/12/section/1006](https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2021/12/section/1006).

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ > 47

وعلى **قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمر**
[/https://qanoon.om/p/2011/rd2011111](https://qanoon.om/p/2011/rd2011111)

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المالي المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر القرا
يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكام

المادة الثالثة

يلغى القانون المالي المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوم

صدر في: ٨ من شوال سنة ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧ من أبريل سنة ٢٠٢٥ م

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١) الصادر
</https://qanoon.om/p/2025/og1591.

القانون المالي

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى
النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة المالية.

٢ - الوزير:

وزير المالية.

٣ - الجهة المعنية:

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص

٤ - المفوض بالإنفاق:

رئيس الجهة المعنية أو وكيل الوزارة ومن في حكمه، وكل موظف
القانون صلاحية الأمر بالصرف والإذن بالتحصيل.

٥ - الأموال المملوكة للدولة:

الأموال - المنقولة أو الثابتة - المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاص

٦ - الميزانية العامة:

البرنامج المالي المعد عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة
وطبقا للسياسة العامة للدولة.

٧ - حساب الخزينة الموحد:

الحساب المركزي الذي تؤول إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه

٨ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات المعنية فيما عدا الجهات التي ي
القانون أو المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها أو بتنظيمها.

المادة (٣)

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين

المادة (٤)

على الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم س
يكون من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة الحصول على موا

المادة (٥)

للوزارة الحصول على نسخ من التقارير التي يعدها جهاز الرقابة الم
المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم.

المادة (٦)

يجوز للوزير أن ينتدب أيًا من موظفي الوزارة المختصين بالشؤون المال
المعنية لمباشرة الصلاحيات المالية والمحاسبية التي يحددها.

الفصل الثاني الاختصاصات والصلاحيات

المادة (٧)

يمارس المفوض بالإنفاق الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة
واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

ويجوز للمفوض بالإنفاق أن يفوض بعض الاختصاصات والصلاحيات
تقل وظيفتهم عن مستوى مدير دائرة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائ

المادة (٨)

تتولى الوزارة - في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون - الآتي:

١ - إخطار الجهات المعنية بالقواعد المنظمة لإعداد مشروعا
الإجراءات اللازمة في حال عدم قيام الجهات المعنية بتقديم الميزا

٢ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق، واتخاذ إجراءات الحالات والشروط التي تبينها اللائحة.

٣ - إصدار التعليمات اللازمة لتحديد نطاق الرقابة وآليات التحقق المصروفات العامة والسياسات والإجراءات التي يجب على الجهاز

٤ - الموافقة على الطلبات المقدمة من الجهات المعنية والمخصصات الإنمائية المعتمدة وفقا لما تبينه اللائحة.

٥ - إعداد القواعد المنظمة للميزانيات العامة المستقلة والملحقة

٦ - إصدار القرارات المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي وموظفيها

٧ - اتخاذ إجراءات استثمار الأموال المملوكة للدولة والرقابة عليها الاستثمار العماني.

٨ - إعداد نظام محاسبي ومالي للجهات المعنية، ويجوز إعداد نظم اختصاصاتها، وكذلك اعتماد نماذج المستندات والسجلات المالية

٩ - التأكد من احتفاظ جميع الجهات المعنية بالسجلات والمستندات والقيد فيها بانتظام في المواعيد المحددة، والتأمين على الموجودات بتصنيف الميزانية العامة.

١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذا لها.

١١ - اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة الإبلاغ عن وقوع أي والإجراءات المالية، مع إخطار جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة الإدارية أو الجزائية بصرف

١٢ - تحديد الحالات التي يجوز فيها الوفاء بالمبالغ المستحقة للدولة التي تبينها اللائحة.

١٣ - إعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٤ - متابعة الجهات المعنية لموافاة الوزارة بالجدول والبيانات الحسابات لدى المصارف في المواعيد المحددة.

المادة (٩)

يكون للوزير كافة الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المنظمة لها.

المادة (١٠)

يكون المفوضون بالإنفاق - كل في حدود اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثالث

الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ الم

المادة (١١)

يجوز للجهات المعنية فرض رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، وذلك

المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الجمركية، لا يجوز اتخاذ إجراءات فرض أو تعديل أو إلغاء أي ضريبة المناسب، على أن يتضمن القرار في حال الموافقة تحديد فئات واستحقاقها وطريقة تحصيلها وعناصرها الأخرى قبل إحالتها إلى مجلس

المادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات فرض أو تعديل أو إلغاء أي مجلس الوزراء، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون:

١ - الرسوم التي تفرض مقابل تراخيص العمل لغير العمانيين وفق

٢ - رسوم العبور والمغادرة.

٣ - رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية.

٤ - تعرفه الكهرباء والمياه والصرف الصحي وخدمات البيئة وقطاع

٥ - الرسوم والأثمان الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة عرضها على

المادة (١٤)

تعفى الجهات المعنية من جميع الضرائب ما لم يرد نص خاص بخلاف

المادة (١٥)

لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين المنصوص عليها في تلك القوانين، كما لا يجوز الإعفاء من أي رسا للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطان الإعفاء، وفي الحدود والقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القو

ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير أو من يفوضه، بناء على طلب رئيس
التي تبينها اللائحة.

المادة (١٦)

يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة والد
والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصل الرابع

الأموال المملوكة للدولة

المادة (١٧)

لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني آخر عا
التعدي عليها، ويجب في حالة حصول التعرض أو التعدي اتخاذ الإجراءات
إداريا، والإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة

وفي جميع الأحوال، يلزم الحائز أو الشاغل أو المعتدي أو المتعرض بال
باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء ودون تعويض، وذلك مع عدم

المادة (١٨)

لا يجوز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة - بأي نوع من
المنفعة العامة.

ويجوز - استثناء - تأجير جزء من هذه الأموال، أو الانتفاع بها انتفاعا خاصا

المادة (١٩)

يكون التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة بمقابل، ولا ي
أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من إيجار المثل إلا بقصد تحقيق غرض

المادة (٢٠)

يكون التصرف بمقابل في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة عر
التصرف بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢١)

يكون للمبالغ المستحقة للدولة من الثمن وملحقاته امتياز على المال
على منقول - ما لم يكن المبيع محتفظا بذاتيته، وتستوفي الدولة ال
المثقلة بهذا الامتياز دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير قد كسبها بح
والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (٢٢)

لا يجوز تقرير أي حق من الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية، إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تقررها القوانين

المادة (٢٣)

يكون تأجير الأموال المملوكة للدولة عن طريق مزايمة علنية، ويجوز - على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٤)

يكون للأجرة المستحقة للدولة عن مدة الإيجار ولكل حق آخر مترتب له يكون موجودا في العقار المؤجر من منقولات مملوكة للمستأجر وقا المستحقة لها من ثمن المنقولات المثقلة بهذا الامتياز دون إخلال بالنية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة

المادة (٢٥)

يجب معاينة الأموال المملوكة للدولة، وجردها، وصيانتها، والتأمين عليها أو تلف أو هلاك أي منها.

كما يجب حصر الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقيدها في السجل الخاصة بها، وتسجيلها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

الفصل الخامس الميزانية العامة

المادة (٢٦)

يراعى عند تصنيف الميزانية العامة أن تكون شاملة لجميع الإيرادات والاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية، ويضمن تحقيق الأهداف

المادة (٢٧)

تصدر الوزارة سنويا منشورا يتضمن القواعد التي يتعين على الجهات المعنية الميزانيات الخاصة بها، وذلك وفقا للسياسة المالية للدولة والأهداف

وتلتزم كل جهة معنية بتقديم مشروع الميزانية الخاص بها إلى الوزارة في السنة المالية ب (٦) ستة أشهر على الأقل.

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وعرضه على مجلس الوزراء وإحالة إلى مجلسي الشورى والدولة لمناقشته وإبداء توصياتهما وفقا

ويعاد المشروع إلى مجلس الوزراء للنظر في توصيات مجلسي الشورتقوصياتهما لتتولى دراسة تلك التوصيات، وعرض نتائج دراستها على والدولة بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما مع بيان الأسباب.

المادة (٢٩)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة في صورته النهائية بمالإجراءات اللازمة خلال شهر ديسمبر من كل عام للتصديق على مشرو

المادة (٣٠)

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني في بداية السن مباشرة سلطات الصرف والتحويل.

وإذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة في الاعتمادات المدرجة في ميزانية السنة المالية المنقضية، وذلك إلى خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الجهة المعنية قد اقترحتة عند تق

المادة (٣١)

يجوز للوزير - في حالة المصاريف الجارية الطارئة والاستثنائية - أن ي بالقدر اللازم لمواجهة تلك الحالة، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة

المادة (٣٢)

يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يت

المادة (٣٣)

يكون للدولة حساب خزينة موحد، وتبين اللائحة القواعد والإجراءات الم استثناء - لبعض الجهات بفتح حسابات خاصة، سواء لدى مصرف د للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصل السادس

الحساب الختامي للدولة

المادة (٣٤)

تصدر الوزارة سنويا منشورا بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها الجهات على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٣٥)

تتولى الوزارة إعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية

١ - الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة وفقا لتصنيف الميزانية

٢ - المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

المادة (٣٦)

يعرض الحساب الختامي على مجلس الوزراء للنظر فيه، وترسل نسخته للدولة.

ويتولى الوزير رفع الحساب الختامي إلى السلطان في موعد غايته الأول

ويتم نشر جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٧)

ترفع الوزارة إلى مجلس الوزراء بيانا نصف سنوي بتطور المركز المالي مختلف بنود الميزانية العامة، وبمركز حسابات الدولة لدى المصارف والمقروض المحصلة والمسددة، ورصيد الالتزامات القائمة، وغير ذلك للدولة.

الفصل السابع المخالفات المالية

المادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، يعتبر من المخالفات

١ - عدم تقييد الجهات المعنية بأحكام القوانين واللوائح والنظم خاصة أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٢ - تجاوز الجهات المعنية الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة

٣ - الأمر بالارتباط أو الصرف بتجاوز اعتمادات أي فصل من فصول الميزانية العامة
مراعاة أحكام القوانين والنظم المالية أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٤ - عدم اتباع الإجراءات المقررة قانونا للتنفيذ الإداري في حالة إخلال
المواعيد المحددة.

٥ - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق
هذا الحق للضياع.

٦ - عدم تقديم الجهات المعنية لمشروع الميزانية أو الحساب الميعاد المحدد، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة الختامي في المواعيد المحددة.

٧ - قيام الجهات المعنية بفتح حسابات مصرفية بدون ترخيص.

المادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المنشأ
موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية، وذلك طبقاً للقوانين والنظم
الوزارة بالنتيجة.

الفصل الثامن تقديم الحقوق المالية

المادة (٤٠)

تحدد مدد التقديم في تطبيق أحكام هذا القانون، وفقاً لما يأتي:

١ - تقديم الحقوق المالية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين
(٥) خمسة أعوام.

٢ - تقديم الحقوق المالية للجهات المعنية قبل الأشخاص
بانقضاء (٧) سبعة أعوام.

ويبدأ سريان التقديم من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء
المستحق للموظفين قبل الجهات المعنية يبدأ سريان تقديمها من
حقوق الجهات المعنية في استرداد ما سبق أن صرفته بغير حق إلى
من تاريخ الصرف.

المادة (٤١)

لا يسري التقديم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب به
قانوناً، وإقرار المدين صراحة أو ضمناً، ويبدأ تقديم جديد يسري من تاريخ
وتكون مدته هي مدة التقديم الأول، على أنه في حالة صدور حكم قضائي
خمس عشرة عاماً تبدأ من صدور هذا الحكم.

المادة (٤٢)

يترتب على التقديم وفقاً لأحكام هذا القانون انقضاء الحقوق المالية.